وتنفيذ وصية ورد وديعة وعارية مامر في الموصي
بمال وقد مر بيانه وشرط في الموصي بنحو امر طفل
مجنون ومحجور سفه مع مامر ولاية له عليه ابتدا
من الشرع لا بتفويض فلا يصح الايصا ممن فقد شيا
من ذلك كصبي ومجنون ومكره ومن به رق وام
ولد ووصي لم يؤذن له فيه ويصح الايصا الى من
اجتمعت فيه خمس شرائط عند الموت وترك سادسا
وسابعا كما ستعرفه الاول الاسلام في مسلم
والثاني البلوغ والثالث العقل والرابع الحرية
والخامس الامانة وعبر بعضهم عنها بالعدالة ولو ظاهرة
وكلاهما صحيح والسادس الاهتدا الى التصرف كما هو
الصحيح كما في الروضة والسابع عدم عداوة منه للمولى
عليه وعدم جهالة فلا يصح الايصا الى من فقد
شيا من ذلك كصبي ومجنون وفاسق ومجهول ومن
به رق او عداوة وكافر على مسلم ومن لا يكفي في
التصرف لسفه او هرم او غيره لعدم الاهلية
في بعضهم وللتهمة في الباقي ويصح الايصا الى كافر
معصوم عدل في دينه كافر واعتبرت الشروط علي ح
عند الموت لا عند الايصا ولا بينهما لانه وقت
التسلط على القبول حتى لو اوصى لمن خلا عن
الشروط او بعضها كصبي ورقيق ثم استكملها

عند

٢٤

عند الموت صح ولا يضر عمى لان الاعمى متمكن من التوكيل
فيما لا يتمكن فيه ولا انوثة لما في سنن ابي داود
ان عمر اوصى الى حفصة والام اولى من غيرها اذا
حصلت الشروط فيها عند الموت وينعزل ولي
بفسق لا امام لتعلق المصالح الكلية بولايته
وشرط في الموصى فيه كونه تصرفا ماليا مباحا
فلا يصح الايصا في تزويج لان غير الاب والجد
لا يزوج الصغير والصغيرة ولا في معصية كبنا
كنيسة لمنافاتها له لكونه قربة وشرط في الصيغة
ايجاب بلفظ يشعر بالايصا وفي معناه مامر
في الضمان كاوصيت اليك او فوضت اليك او جعلتك
وصيا ولو كان الايجاب موقتا ومعلقا كاوصيت
اليك الى بلوغ ابني او قدوم زيد فاذا بلغ او قدم
فهو الوصي لانه يحتمل الجهالات والاخطار وقبول اي في الايصا
كوكالة فيكتفي بالعمل ويكون القبول بعد الموت
متى شا كما في الوصية بمال مع بيان ما يوصي فيه
فلو اقتصر على اوصيت اليك مثلا لغا **خاتمة**
يسن ايصا بامر نحو طفل ومجنون وبقضا حق
ان لم يعجز عنه حالا او عجز وبه شهود ولا يصح
الايصا من اب على نحو طفل والجد بصفة الولاية
عليه لان ولايته ثابتة شرعا ولو اوصى اثنين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1